

1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع /باب البيوع وطرقه

/بن باز

عبدالعزيز بن باز

واله واصحابه اما بعد هذه الاحاديث تتعلق للبيع والشروط وما نهي عنه اصله في العلم بشروط معتبرة وهنالك عن بيعها يجب الله يقول جل وعلا واحد الله البيع وحرم الربا - [00:00:04](#)

واسأل يا ايها الذين امنوا اخذوا العقود هذا الالية وهكذا النكاح الى غير ذلك فالاصل بذلك مراعاة الشرع الحين عندنا جميع الجهاد ان شاء الله وبيان الذي حتى يكون المسلم على ابسط وهم - [00:00:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمل فهو من بيده هل يدل على ان ما يكسبه الانسان بيده من افضل الكهف وهكذا الخيانة والكذب من الاشكال المروءة التجارة لذلك - [00:01:40](#)

اجراءا وكتابة وابشه اذا او يغرس او يزرع في الله هذا نصح وادى الامانة نصح وادى الاعمال الطيب ومن هذا حديث عند البخاري رحمة الله النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:09](#)

ما اكل احد طعامنا خيرا من ان يكون عمليات لانها اكل احد طعمها خيرا وان النبي داود عليه الصلاة والسلام ان يخلعوا الجوع عليه الصلاة والسلام لما كان هكذا - [00:02:48](#)

سليمة من الصبيان وكان هذا هو المهاجرين لما قال العلمانية اشتغلوا بالتجارة ورعاهم الله بها ولما مهاجرا بينه وبين سعد بن ربيع الانصاري قال سعدي عبد الرحمن اقسامها مالي بعض الشرف - [00:03:21](#)

وانني زوجتني سوف اقل احدهما تخسر احدهما ويطلقها يتزوجها بعد رضي الله عنه فقال عمر بن عوف بارك الله لك في اهلك وما عليك لا حاجة لها في انا ولا حاجة - [00:03:57](#)

بارك الله لك في اهلك ومالك دلني على السوء تدل على بعض الحاجات من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس من ناحية وفي مكة في رمضان وايضا ميسرا ومشرعا - [00:04:13](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر وامريكا نزيدو بين لهم والمعيشة لخبثها والاصنام لانها وسيلة الشرك فسأل عن عليها ان يكبر الحرام ثم ذكر قصة اليهود - [00:04:44](#)

وان يهينون المحمرة لما حرم عليه الشحوم ثمنوها ان اذا بواها نزعوها ثم باعواها واخذوها منها قال ما بين ذهن بائعة يستحل محارم الله بان الحيل لهذا في الحديث الصحيح صلى الله عليه وسلم لما - [00:05:43](#)

لا تستحلوا مستحبة اليهود ل تستغل محارم الله لا ترتشي محارم الله في ادنى الحجة الله عليهم ثلاثة لا فكان امتحان فلما السبت مسخهم الله قردة المفروض ان التحيل من شأنه - [00:06:11](#)

اليهود فالواجب الحذر فلا يجوز للمسلم ان يتشبه باليهود في تحيلهم على ما حرم الله يجب ترك الشعوب فلا كفاح ولا يرفع بها السجون ولا يجب تركها والحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)

اليمين فان لم يرضى المشتري لا ان للراجلين به النبي صلى الله عليه وسلم عليه والا واخا يفصح ان لم يقله الشهيد جميما لذلك سنقول قوله لربك جميلا مقولة بالشارعان - [00:07:35](#)

اذا اشترى منه دولار فنقص النساء سواء دولار ولا غيره الايام المليان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ها هو حديث الرسول

صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم بعض الكتب - 00:08:49

باب الحيل هل هذا من هذا القبيل؟ هي حيل اليهود مؤلفات تجار السيارات اذا اراد ان يشتري سيارة يشتريها وتبقي باسم من اشتراها منه بحجة ان يعني السيارة تصير ارgeb للناس وانها لم هو يريد ان يبيعها. فيقول ابقى على اسمك - 00:09:50

ويعطيه تصويره هل يجوز لهذا المشتري ان قد يتربى عليه المعنوية على الاخر الى بيتنا كما في الحديث هل يجوز مطلقا ام بشرط بعضهم حاجه معناه انه والانسان المشتري يريد ان حتى ينتهي الاسلام في زواجه ونحو ذلك - 00:10:18

طبعا هو ما يجوز بيعها لانه الى الان لم تصير بحوزته من غير ما يكره بها يقول السائل رجل يوفر لوالده عيشة طيبة من المال والمشرب والمسكن والملبس ايش رجال يوفر لوالده عيشة طيبة - 00:11:16

لما بعده ها؟ لوالده لوالده ايش طيبة؟ نعم جزاه الله خير. نعم بين المال والمشرب والمسكن والملبس مع العلم بان الوالد له راتب طيب يعطيه لزوجة له وهذه الزوجة تصرف - 00:12:07

ومن هذا المال ان تصرف هذا المال في امور منها عمل السحر وامور اخرى. ثم ان هذا الوالد يطلب من ولده مال زائد على نفقته فهل اذا امتنع الولد عن هذا الطلب حيث انه وفر له كل شيء؟ وهذا المال يذهب الى هذه الزوجة التي لا تحسن التصرف فيه. هل - 00:12:22

ذلك وليرى الشهر المحكمة ولا الهيئة فيقضى عليها هذه ثواب الناس الذي يقول السائل فيه يقول بما يزال الشيب هيبة وما حكم تغيير السبيل بالفتنة او ما يسمى بالعلماء الصفة والحرمة - 00:12:43

كذلك ما بين السواد والحرمة هذا الشيب الحنة والكفن الا السواد الحالص لا قال الحافظ ابن رحمة الله تعالى في كتاب بعض شروطه وما نهي عنه وان ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:13:17

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رد وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن القلب ومهر البغي. وحلو - 00:13:46

متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان على جمل له قد اعياه قال فلاحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعى لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله - 00:14:02

فقال بعنيه بوصية قلت لا ثم قال واشتراك حمامه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقذني ثمنه. ثم رجعت فارسلت لي فريد الا تراني ما كسبك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهلك فهو لك - 00:14:22

متفق عليه وهذا سياق المسلم وعنه رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له من دبر ولم يكن له مال غيره قد دعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه - 00:14:49

وعن ميمونة زوج النبي وعن ميمونة رضي الله عنه عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم النصارى وقعت في فمه فماتت فيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه - 00:15:08

رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في ثمن جامد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في الشم فان كان وما حولها رواه احمد وابو داود - 00:15:29

وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوثم وعن أبي الزبير رضي الله عنه وعن أبي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه والقلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:15:55

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسياني. وزاد الا كلب صيده بسم الله والله واصحابه من اهتدى به. اما بعد هذه الحديث فيما يتعلق بالبيع وشروطه وما فيه - 00:16:15

وما يصح من الف الاول للنبي صلى الله عليه وسلم اللفظ الآخر وهكذا الحديث الاخير منذ الاسلام الحين ولو كانت ولو كان كذلك الاصل لان الحديث صحيح ليس فيها استثناء النسائي غير صحيح - 00:16:45

لا يباع مظهرا سواء كان كلب صيد والحر كذلك مطلقا لا يباع فذلك مهر البغي من الزانية في مقابل الزنا خبيث هذا حرام لانه في

مقابل لما حرم الله من الزنا - 00:17:23

هو حديث منكر وهكذا هو الكائن مما يعطى حتى يخبي عن بعض المغيبات حتى يخبرهم عن بعض لا يريدون من امور الحين مما يكتذبون يستحبون منهون في ذلك فهو محرم ومنكر - 00:17:45

وحرمه الله نفسه لانه وسيلة للشر رضي الله عنه بعيدة كان فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فشجر بغيره فصار خيرا حسنا ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

يعني فقال جابر لا يا رسول الله وتقوليه الحالة وما فدعاه بوصية هي اربعون مهن جابر ثمانه الى المدينة وهذا من السر من النبي صلى الله عليه وسلم من بيان الاحكام - 00:18:36

هكذا قبل الشر ليعلم امة تعلم امته هذا الحكم الشرعي كذا حاول لا بأس فلا حرج النصر ومن الهوائج لا بأس ايضا افتراض الى بلد معين هذه الحجارة ولكن شرط - 00:19:05

المستريح كذا والبائع كذا ومن فوائد لا بأس ايضا الشراب ولا هذه الحجارة لكن شرط اصها الى بلدي او اني اشير عليها بلدي النبي هذا فلما وصل جابر للبلد اتاه من بعيد - 00:19:42

ما اعطاه النبي حتى يتعلم الامة في تعلم الامة هذا حكم تم اعطاء البعير واعطاه الثمن فضلا منه عليه الصلاة والسلام وبها بديله اكرامه وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام وجواز المنافسة والمكسرة في البيع - 00:20:21

وجوه الشر وجواز تأجيل الثمن كل هذا يدل عليه الحديث مما دل على قوله جل وعلا الذي فلان حر بعد موتي له ولهذا دعاه النبي له فقال خذ دلل على ان - 00:20:49

المعلق ولو قال مثلا عرفتي رمضان ثم اراد من رمضان فادا فعل عبدي حر بعد موتي منه وصية اذا ماسك من السنة اما ان باع قبل الموت فلا بأس وهكذا لو قال عبدي حرم اذا تخلى رمضان فباع قبل رمضان - 00:21:36

دخل شوال والحديث الرابع ابن ميمونة عن ابي هريرة اذا وقعت امر النبي صلى الله عليه وسلم انها تلقى وما حولها وجوه السماء في فلقة وفي سنين وفي حوض وال الصحيح سواء كان مانعا او يعني - 00:22:07

عن ابي هريرة مثل ما قال ابو حاتم الوحي ضعيف الصين متى هو رجل ركعة صارت في ذهنه مانعا او جاما تلقى ما حوله وما حولها اللهم انا اذا طاع الامل تغير كله - 00:22:39

الريح مطيشة اما ما دام وحديث لا يتقدم ان ان تلبس النوم وانهما حرمان ربيتها ولا احسنت اليها لا يجوز بيعها وهكذا كما ربته يجعلت التصعيد او نرى ما قلناش لا يجزئه - 00:23:09

لانه خبيث خبيث. نسأل الله السلامة نعم الله الاله مهم اللي قاله النظام هل هو مطلقا ام عند الحاجة لان الشراء بعد الموت يخجل الله يقال ان شراء الكم ليس بذات الكلب انما المنفعة المرحومة منه - 00:23:42

بها للزينة يا شيخ وتشكر للزينة اذا تعطفهم وليس لهم مال غيرهم بعد الموت سير لفلوس والفقيره مثل ما جاء في الارض يكون له جمهور مدبر يكون عندهم مدبر انتهى النفيسي - 00:24:46

نعم شنو هذا الشيطان المهم لا اقول يقتل ولا يقتل النار وكان عراف الساحر في النعمة لا يجوز. او طلب عند الغيب بالنسبة صاحب التاكسي معه فندق او المطاعم بانه اذا اتي زبائن يعطيه مثلا مقابل - 00:25:44

اه الزبائن هذى احسن اليك مثلا احسن اليك صاحب تكسي يأتي مثلا لزيابين الى صاحب الفندق او الى المطعم ويعطيه مقابل بدون ما هذا الشيخ يعطيهم نسبة حواليك ان يتقي الله - 00:26:42

بعض المحلات سواء كان ملابس او اي شيء يدخل مثلا يخبره صاحب التاكسي لا خطأ غير مرخص منهم اما اذا كان يتحرى ويدور الخير ويتحرى لا بأس الله هنايا فرق بينهما - 00:27:12

غرف المقصود اذا كان ذهنيا يمكن ان يكون اثرها لبعضه حلول ولا عراف ولا منجب يعني المقصود انه يغسل من هذا المال او النهي هو اللي فاهم لا يعطي لا يعطي شيء لا يعطي حراما - 00:27:48

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتنى فريرة فقالت انى كاتبتها لي على تسع اواخر في كل عام فاعيني فقلت ان احب اهلك ان نعدها لهم. ويكون الرضا ولا - [00:28:24](#)

فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الا ان يكون الولاء لهم - [00:28:51](#)

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما ورقى لهم الولاة فانما الولاء لمن اعتق وفعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثن علىه ثم - [00:29:12](#)
ثم قال اما بعد فما بال رجال يفترقون شروطا ليس في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. قضاهم قضاه الله احق. وسبق الله اوثق - [00:29:37](#)

وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم قال اشتريها واعتقها واشتري لهم الولاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال نهى عمر عن بين امهات فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له. فاذا ماتت فهي حرة - [00:29:57](#)
رواه ما لك والبيقي وقال رفعه بعض الرواية فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع السرادي سرادينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه كلما حي لا يرى بذلك بأساه. روah النسائي وابن ماجة والدار قدني وصححه ابن حبان - [00:30:26](#)
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد هذا حديث عائشة في نحاس وغیره يدل على انه وان من فرض الولاء مع البيع فان الحقه باطل ولهذا قال الشريعة واعتقها - [00:30:57](#)

ثم خطب الناس وبين لهم عليه الصلاة والسلام ان حق الله يرزق قضاء الله حق وان البلاء الى اخره وذلك يدل على ان الشروط التي تخالف شرع الله باطلة الناس - [00:31:22](#)

للمؤمن ان يحذر ان يشتاق شيء شرع الله البلاد فليكون تابعا للشرع ولا وفيه دليل على جوازه بها المحاسبة ارجع الى اجل وتحقيق فانهم باعواها نفسها مقصطة على تسع سنين - [00:31:42](#)

كن هنا فدل على جواز بيع الاجل كما قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا فاكتبوه وهكذا بالعلم كأن مملوكة او جارية نفسه الى اجل معلوم هذا معنى فحسابوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:32:09](#)

وفيه جواز تخصيص من يشتري السلعة مقسمة في سيارة او بيتعدده فلا حرج في ذلك سواء ارادوا السلعة الاستمتاع بها او بيعها لعادل من الحاجات النصوص عامة والله يقول احد الله بها وحرم الربا - [00:32:41](#)

وفيه منكار على من خالف الشرع والواجب على ولادة الامر على رؤوس الاشهاد حتى يعلم الناس الحكم الشرعي ولهذا خطب الناس بين لهم حكم الشرعي ا تكون بحكم بلاغ اهم امهات الاولاد - [00:32:59](#)

رضي الله عنها رضي الله عنهم تخلف لا يجوز بعد ما وجدنا من سعادتهم وتابعه وسبعة وليس له بيعها بعد ما وردت منه لكن يستمتعوا بها ولكن لا بيعها الاماكن حرة - [00:33:25](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قتل عمر لله رضي الله عنه والمصلحة في ذلك ان قد يضرها قد يكون معها اولاد لسيدها فيضرها البيع ويضر اولادها في ايدي الناس - [00:34:01](#)

رأى عمر رضي الله عنه وارضاه ان ان بعد تكون حرة علق عن ذلك الموت السيء عمل المسلمين بعد ما رضي الله عنه وارضاه وعلى عليه الصلاة والسلام عليكم بستته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين بعدي - [00:34:27](#)

تمسکوا بها الظاهر والله اعلم انه ومر الصحابة عرفوا من النبي صلى الله عليه وسلم حالة عدم موت سينما اذا مات السجن ولا والله اعلم وربما يكون معهم بنات او خولات - [00:34:51](#)

يضره في الناس والسبب والله اعلم والصحابة في الزمان اللهم ولي التوفيق يعني يعني مرعبة لهم يرثه ابني الماشية ولذا نعم نعم لا يصلح هذا معناه الزيادة في الدين هذا - [00:35:25](#)

الغيبة عشرة الاف يقولون اذا تأخرت تأخرت الخمس ايام تأخر ينزل خمسين ينزل مئة نعم لانه يحيث هذا العمل وينفع صاحب نعم

ها الصحابة نعم مم هذا الصحابة عمر يعني ان ولدها - [00:36:46](#)
لكنه في رمضان جاء في مقابل احدى عشر شهرا ساعة الانسان يفتح باب الفقر لو يخفف حتى يستطيع ثم انه كان مرورا يعني
السلام عليكم هذا شيء لا حكم لها فاتقوا الله - [00:37:42](#)

الله يقول ان يكلف الله نفسها الا وجب التلاعيب فاتقوا الله رواه مسلم غير صحيح اشتربت على زوجها لو مشى تزوج عليها
المسلمون المسلمون على شروطهم والشرط ينفعها العلماء ان شاء الله - [00:39:05](#)

نحن نخاف ونحن اباح ذلك لو اباح الولاء يلجاً السلام عليكم الاخ التعدد اولا واحدة ما فيه من رحمة النساء وكثرة النفس
نمam؟ بعد التكبير الرابعة تعاملنا قال الحافظ موحدا رحمة الله تعالى في كتاب - [00:40:06](#)

وانجي من ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وزاد في روایة عن بيع غراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عقد الفحم - [00:41:16](#)

رواوه البخاري وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بين حبل الحبلة وكان بيانا يتبعه اهل الجاهلية كان
الرجل يدفع الجذور الى ان تنفذ الناقة ثم كم اذلي في بطنها؟ متفق عليه واللفظ - [00:41:38](#)

بخاري وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مهام الولاء وعن هبته متفق عليه الحمد لله وسلم على
رسول الله على الله واصحابه ومن اهتم بيده اما بعد - [00:42:01](#)

احكام البيع الاول والثاني يدلان على لغسل الفحم بمعنى لا يجوز للمسلم بيع لكن اليمنية أخيه لي يذهب الناقة التي عنده نقول كذا
وكذا عن اضطرابه كذا وكذا هكذا دور هكذا - [00:42:23](#)

الآن فهو من الظالم لا يجوز لأن هذه امور عادية المسلمين بينهم يجعل هذه الى الثمن جمهور يجب ان تبذل من دون سبب بعيد اخي
جمله ان يرمي بлагاته او ثورة او - [00:43:02](#)

مرتبط بها بين المسلمين فلا يجوز فيها ياه وهكذا لا الله الا الله لا يجوز مثلا يسمح لأخي او انه مياه امطار كثيرة زائد عن حاجة لا
يمنع احد اخوة - [00:43:29](#)

لا يجوز المهم ولا التعدي الله جل وعلا اخبر انه اخوة انه اخوة المسلم فلا يجوز ان يمدحه الظلمة هذه الصحيفة لا يكلمهم الله او لهم
رجل على فضل الله على فضل الله - [00:44:04](#)

يعني المطر وابار من الماء ليس له الا اما اذا كان انتهى الوجه الاول طب لم اسلم الشديد لمتابعة ما تبقى على الوجه الثاني -
[00:44:35](#)